



تعريف العامل المنزلي ومن في حكمه

كل شخص ذي صفة طبيعية-ذكر أو انثى- يؤدي عملاً منزلياً أو ما في حكمه مباشراً أو غير مباشر إلى صاحب العمل المنزلي وأي فرد من أفراد أسرته وتحت إشراف وتوجيه صاحب العمل المنزلي أو من يقوم مقامه وعند استخدام عبارة العامل المنزلي في هذه اللائحة فإنه يقصد بها العامل المنزلي ومن في حكمه.

المادة الأولى: تعريف العامل المنزلي ومن في حكمه

عقد العمل المنزلي

01. تنظم أحكام التعاقد بين طرفي العلاقة بموجب عقد عمل منزلي وفقاً لنماذج العقود الإلزامية التي تقرها الوزارة.
02. يكون النص باللغة العربية هو المعتمد في عقد العمل المنزلي، وترجم إلى اللغة الرسمية التي يفهمها العامل المنزلي في بلده.
03. يعد عقد العمل المنزلي قائماً ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل المنزلي إثبات عقد العمل المنزلي وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات، ويكون لطرفي العلاقة طلب كتابة عقد العمل المنزلي في أي وقت، ولا تسقط حقوق العامل المنزلي عند عدم مراعاة إبرام عقد العمل المنزلي وفقاً للأحكام المقررة في اللائحة.
04. يجب أن يكون عقد العمل المنزلي محدد المدة، وإن خلا من بيان مدته يعد مبرماً ومتجدداً لمدة سنة من تاريخ مباشرته للعمل.

المادة السابعة: من لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم

يجب أن يتضمن عقد العمل المنزلي - إضافة إلى الشروط الأخرى التي يتفق عليها طرفي العلاقة وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة - تحديد العناصر الجوهرية الآتية:

01. نوع العمل الذي يلتزم العامل المنزلي بأدائه.
02. اسم طرفي العلاقة وجنسيتهما ومكان إقامتهما والبريد الإلكتروني لكل منهما وأرقام التواصل وبيانات شخص قريب والعنوان الوطني لصاحب العمل المنزلي.
03. تاريخ إبرام العقد وتاريخ سريانه.
04. الأجر الذي يلتزم صاحب العمل المنزلي بدفعه إلى العامل المنزلي وطريقة أدائه.
05. حقوق طرفي العلاقة والتزاماتهما.
06. مدة التجربة.
07. تنظيم ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية وساعات العمل الإضافية، وحالات الضرورة لتكليف العامل المنزلي بعمل غير المتفق عليه في عقد العمل المنزلي، بما لا يخرج عن الأعمال والمهن المنصوص عليها في هذه اللائحة.
08. مدة العقد وكيفية تمديده وإنهائه.
09. التأمين على عقد العمل المنزلي وفقاً للتعليمات المنظمة له.

المادة الثامنة: من لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم

برنامج الثقافة العمالية للعمالة المنزلية

حقوق وواجبات أصحاب العمل والعمالة المنزلية



(الإصدار الثاني)

فترة التجربة

01. يجوز أن يتفق طرفي العلاقة -كتابة- على وضع العامل المنزلي تحت التجربة لمدة لا تزيد على (تسعين) يوماً، يكون لصاحب العمل المنزلي خلالها أن يتحقق من الكفاية المهنية للعامل المنزلي وسلامة سلوكه الشخصي.
02. لطرفي العلاقة الحق في إنهاء عقد العمل المنزلي بالإرادة المنفردة خلال مدة التجربة.
03. لا يجوز وضع العامل المنزلي تحت التجربة أكثر من مرة لدى صاحب العمل المنزلي نفسه، إلا إذا اتفق طرفي العلاقة على أن يشتغل العامل المنزلي في عمل مختلف عن عمله الأول.

المادة التاسعة: من لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم

تنظيم العمل

(ساعات العمل -الراحة الأسبوعية)

لا يجوز تشغيل العامل المنزلي تشغيلاً فعلياً في اليوم الواحد لأكثر من عشر ساعات.

تنظم ساعات العمل وفترات الراحة خلال اليوم بحيث لا يعمل العامل المنزلي أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والعبادة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل ولا تدخل هذه الفترات في حساب ساعات العمل، على أن لا تقل فترات الراحة اليومية المتواصلة عن ثمان ساعات.

المادة العاشرة: من لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم

01. يحق للعامل المنزلي الحصول على يوم راحة أسبوعية بأجر كامل، ولا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية.
02. يحدد يوم الراحة الأسبوعية باتفاق طرفي العلاقة في عقد العمل المنزلي طبقاً لنماذج العقود الإلزامية التي تقرها الوزارة.
03. في حال تشغيل العامل المنزلي في يوم راحته الأسبوعية يكون له الحق في يوم راحة بديل أو بدل نقدي يحدد باتفاق طرفي العلاقة.

المادة الحادية عشرة: من لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم

الإجازات

إذا كانت خدمة العامل المنزلي سنتين ورغب طرفي العلاقة في تجديد عقد العمل المنزلي فإن العامل المنزلي يستحق إجازة مدتها ثلاثون يوماً، وفي حال لم يتمتع العامل المنزلي بإجازته فإنه يستحق عوضاً نقدياً عنها عند انتهاء العلاقة التعاقدية.

يستحق العامل المنزلي كلما أمضى سنتين في العمل لدى صاحب العمل المنزلي، تذكرة سفر إلى موطنه الأصلي أو محل إقامته ذهاباً وعودة لقضاء كامل الإجازة المستحقة له أو ما تبقى منها عند تمتعه بها، مالم يكن السفر نهائياً، فيستحق تذكرة عودة فقط إلى موطنه الأصلي أو محل إقامته وفي حال تمتعه بالإجازة في المملكة فإنه لا يستحق تذكرة السفر أو مقابل نقدي عنها.

المادة الثانية عشرة: من لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم

الرعاية الصحية

- 1- يستحق العامل المنزلي إجازة مرضية لا تزيد مدتها على ثلاثون يوماً متصلة أو متقطعة بموجب تقرير طبي وتحسب على النحو الآتي:
 - أ. الخمسة عشر يوماً الأولى بأجر كامل.
 - ب. الخمسة عشر يوماً التالية بنصف الأجر.
- 2- يحق لصاحب العمل المنزلي إنهاء عقد العمل المنزلي إذا تجاوز مرض العامل المنزلي أكثر من ثلاثون يوماً مع تحمله تذكرة عودة العامل المنزلي إلى بلاده وتصفية جميع مستحقاته النظامية.
- 3- لا يجوز لصاحب العمل المنزلي إنهاء خدمة العامل المنزلي بسبب المرض قبل استنفاده المدة المحددة لإجازته المرضية إلا إذا طلب العامل المنزلي ذلك كتابة.

المادة الثالثة عشرة: من لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم

يلتزم صاحب العمل المنزلي بضمان حقوق العامل المنزلي، وأن يؤدي التزاماته نحوه وفقاً لما يلي:

01. أن يتحمل رسوم استقدام العامل المنزلي ورسوم تغيير المهنة ورسوم نقل خدمات العامل المنزلي إليه ورسوم الإقامة ورسوم رخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على ذلك من غرامات يتسبب بها صاحب العمل المنزلي ويتحمل أيضاً أي رسوم أو مبالغ مقررة لتمكين العامل المنزلي من مزاولته المهنة.
02. ألا يحتفظ بجواز سفر العامل المنزلي أو أي من وثائقه الخاصة وأوراقه الثبوتية أو معلوماته الشخصية.
03. ألا يعتدي اعتداءً جسدياً أو لفظياً أو يقوم بأي عمل يدخل بالعنف تجاه العامل المنزلي.
04. عدم القيام بأي فعل تجاه العامل المنزلي يتضمن الاستبعاد أو التفضيل على أساس اللون، أو الجنس، أو السن، أو الأصل الوطني، أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، حسب ما هو معمول به في المملكة وبموجب الاتفاقيات المصادق عليها.
05. عدم التحرش الجنسي بالعامل المنزلي سواء لفظياً أو جسدياً.
06. عدم القيام بأي عمل إجباري أو عمل سخرة أو أي نشاط آخر يدخل في نطاق الاتجار بالأشخاص، حسب ما هو معمول به في المملكة وبموجب الاتفاقيات المصادق عليها.
07. تمكين العامل المنزلي من التواصل مع ذويه وسفارة بلده وشركات الموارد البشرية والجهات المختصة.
08. أن يوفر مكاناً مناسباً لسكن العامل المنزلي ومن في حكمه داخل مكان العمل أو خارجه وتوفير الطعام المناسب أو بدلاً مادياً عنهما ويحدد الوزير بقرار منه أو من ينييه ضوابط السكن والمقابل النقدي لقاء طعام العامل المنزلي.
09. ألا يكلف العامل المنزلي بأي عمل خطر يهدد صحته، أو سلامة جسمه، أو يمس كرامته الإنسانية.
10. ألا يقوم باستقدام العامل المنزلي دون وجود عمل لديه.
11. ألا يسمح أو يكلف العامل المنزلي بالعمل لدى الغير أو لحسابه الخاص، أو العمل بخلاف المهنة التي استقدم لأجلها والمدونة في عقد العمل المنزلي وهوية مقيم، أو أن يقوم بتأجير خدمة العامل المنزلي للغير.

المادة الخامسة عشرة: من لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم

يلتزم العامل المنزلي بالآتي:

أن يؤدي العمل المتفق عليه، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد.



أن يتبع أوامر صاحب العمل المنزلي وأفراد أسرته، ما لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف عقد العمل المنزلي، أو أحكام اللائحة، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو ما يعرضه للخطر أو المساءلة النظامية.



أن يحافظ على ممتلكات صاحب العمل المنزلي وأفراد أسرته.



ألا يعتدي اعتداءً جسدياً أو لفظياً أو يقوم بأي عمل يدخل بالعنف تجاه صاحب العمل المنزلي أو أفراد أسرته.



أن يحافظ على الاسرار الخاصة بصاحب العمل المنزلي وأفراد أسرته التي يطلع عليها أثناء العمل أو بسببه وألا يفشيها إلى الغير.



ألا يعمل لحسابه الخاص أو لدى الغير أو يعمل في غير المهنة المدونة في عقد عمله المنزلي وهوية مقيم.



ألا يمس كرامة صاحب العمل المنزلي أو أفراد أسرته، وألا يتدخل فيما يخصهم.



أن يحترم الدين الإسلامي، ويلتزم بالأنظمة المعمول بها في المملكة، وعادات المجتمع السعودي وتقاليده.



المادة السادسة عشر: من لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم

ينتهي عقد العمل المنزلي في الحالات الآتية:

01. انتهاء مدة العقد.
02. اتفاق طرفي العلاقة على إنهائه بشرط أن تكون موافقة العامل كتابية.
03. وفاة أحد طرفي العلاقة أو عجز العامل المنزلي عن أداء العمل وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة.
04. فقدان أحد طرفي العلاقة الأهلية وذلك بموجب تقرير طبي من الجهات المعتمدة.
05. عدم استطاعة أحد طرفي العلاقة أو كليهما إكمال عقد العمل المنزلي بسبب قوة قاهرة.
06. بلوغ العامل المنزلي سن الستين عاماً ما لم يتفق طرفا العلاقة على خلافه.

المادة الحادية والعشرون: من لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم

مكافأة نهاية الخدمة

يستحق العامل المنزلي عند انتهاء عقد العمل المنزلي مكافأة نهاية خدمة قيمتها أجر شهر عن كل أربع سنوات متتالية أمضاها لدى صاحب العمل المنزلي، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويكون أدؤها في تاريخ استحقاقها عند انتهاء العلاقة التعاقدية.

المادة الثانية والعشرون: من لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم

إذا انتهت خدمة العامل المنزلي وجب على صاحب العمل المنزلي دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع -على الأكثر- من تاريخ انتهاء عقد العمل المنزلي، أما إذا كان العامل المنزلي هو الذي أنهى العقد، وجب على صاحب العمل المنزلي تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين، ولصاحب العمل المنزلي أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للعامل المنزلي.

المادة الثالثة والعشرون: من لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم

التعويضات

ما لم يتضمن عقد العمل المنزلي تعويضاً ممدداً مقابل إنهائه من أحد طرفي العلاقة لسبب غير مشروع، يستحق الطرف الآخر تعويضاً قدره أجر شهرين.

المادة الخامسة والعشرون: من لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم

لا يجوز لصاحب العمل المنزلي إنهاء عقد العمل المنزلي دون استحقاق العامل المنزلي مكافأة نهاية الخدمة أو التعويض إلا في الحالات الآتية:


01. إذا أخل العامل المنزلي بالتزاماته الجوهرية المنصوص عليها في عقد العمل المنزلي أو المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة، أو رفض أداء العمل دون سبب مشروع رغم إنذاره كتابة.
02. إذا وقع من العامل المنزلي عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل المنزلي على شرط أن يبلغ صاحب العمل المنزلي الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.
03. إذا انقطع العامل المنزلي عن العمل على أن يراعي صاحب العمل المنزلي الضوابط والإجراءات ذات الصلة التي تحددها الوزارة.
04. إذا ثبت أن العامل المنزلي قد حصل على العمل نتيجة غش أو تدليس.
05. إذا ثبت اتباع العامل المنزلي سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلًا بالشرف أو الأمانة.
06. إذا وقع من العامل المنزلي اعتداء على صاحب العمل المنزلي أو أحد أفراد أسرته، أو مارس نشاطاً يضر بصاحب العمل المنزلي أو أفراد أسرته.

المادة السادسة والعشرون: من لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم

للبلاغات والمقترحات والاستفسارات
يمكنكم التواصل مع مركز الاتصال الموحد
لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



19911



مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى يعاقب صاحب العمل المنزلي الذي يخالف أحكام هذه اللائحة وفق الآتي:

غرامة مالية لا تزيد عن عشرين ألف ريال أو منعه من الاستقدام لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أو بهما معاً.



منع المخالف من الاستقدام نهائياً.



يجوز مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار ارتكاب المخالفة.



تتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة في شأنهم.



المادة التاسعة والعشرون: من لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى يعاقب العامل المنزلي الذي يخالف أحكام هذه اللائحة وفق الآتي:

غرامة مالية لا تزيد على ألفي ريال أو بمنعه من العمل في المملكة أو بهما معاً.



تتعدد الغرامات بتعدد المخالفات المثبتة على العامل المنزلي.



يتحمل العامل المنزلي المخالف تكاليف عودته إلى بلده.



المادة الثلاثون: من لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم